الثوب بسداه أو يشتد الخوف بلا التحام بأن لم يأمنوا حمل
العدو عليهم لو ولوا أو انقسموا فيصلي كل منهم كيف أمكن
راكبا وماشيا ولو في أول الوقت مطلقا عند الشيخ و
قيده مر بما إذا لم يرجوا الأمن ولا يجوز تأخير
الصلاة عن وقتها ويعذر في ترك القبلة للحاجة
ولقوله تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر
أي عن النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها فلا يجب الاستقبال إلا في التحرم ولا غيره
ولا وضع جبهته ولو ماشيا لما فيه من تعرضه للهلاك
كما قاله الشافعي بخلاف نظيره في نفل السفر ولو أمكنه
الاستقبال بترك القيام لو ركب وجب لأنه آكد بدليل
النفل أما تركه لا لحاجة القتال بل لجماح دابته وطال
الفصل فتبطل صلاته ويصح اقتداء بعضهم ببعض بل هو
أفضل إن لم يكن الجزم بالانفراد وإن تقدموا على الإمام
واختلفت الجهة وبعد وافوق ثلثمائة ذراع للضرورة
وكذا الأعمال الكثيرة كضرب كثير وركض وركوب
احتاجه وحصل منه فعل كثير يعذر لحاجة إليها
في الأصح أما حيث لا حاجة فتبطل قطعا لا صياح ونطق
بدونه فلا يعذر لعدم الحاجة إذ الساكت أهيب
وفرض احتياجه لنحو تنبيه مشرف على مهلك وزجر
خيل ومشتهر بالشجاعة ليعرف نادر ويلقي السلاح
فورا حتما إذا دمي أي تنجس بغير معفو ولم يحتج
وله جعله بقرابه تحت ركابه إن قل زمن ذلك بأن

قدر من زمن الإلقاء ويغتفر ذلك لأن الإلقاء قد يعرض
للضياع ولأنه يغتفر هنا ما لا يغتفر في غيره من
الأنواع فإن عجز أي احتاج لإمساكه وإن لم يضطر أمسكه
للحاجة ولا قضاء في الأظهر لأنه عذر يعم في حق المقاتل
فأشبه الاستحاضة والمعتمد كما في الروضة والمجموع
عن الأصحاب وجوبه وإن عجز عن ركوع أو سجود
أومأ به وجوبا والسجود أخفض بنصبهما خبر لمعنى
الأمر أي ليجعل سجوده أخفض أو منصوبات بتقدير جعل
المذكور بأصله وله ذا النوع أي صلاة شدة الخوف
سفرا وحضرا أو ما الأولى الأنواع الثلاثة في كل قتال
وهزيمة مباحين كقتال عادل لبغاة لا عكسه وصائل
على مال أو غيره ولو اختصاصا وهرب مسلم من ثلاثة
كفار لا اثنين وهرب من حريق وسيل وسبع وحية ونحوها
إن لم يمكنه المنع أو التحصن بشيء وهرب غريم من دائنه
عند الإعسار وخوف حبسه إن لم يصدق فيه ولا بينة
له والحاكم لا يقبلها إلا بعد حبسه مدة ولا إعادة عليه
ولهم الأنواع الثلاثة بالأولى فيصلي بطائفة ونحو طائفة
في رد نحو سيل وإطفاء النار والنفل كالعيد وغيره في
جميع ذلك كالفرض إلا الاستسقا كما مر والغاية بعيد
إلا إن خاف الفوت والأصح منعه لمحرم قصد عرفة وقت
العشاء وخاف إن صلاها كالعادة فوت الحج بأن يدرك
عرفة قبل الفجر فلا يجوز له صلاة شدة الخوف لأنه محصل
لا خائف فيؤخرها عن وقتها ويدرك الحج لأن قضاءه صعب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)